

الاستحسان انه شرط ملايير لان الكفاية والرهن للاستحسان وهو ملايير الوجوب  
 ولا يجوز على الوفاء لانه لا يجوز على التبرعات وقال زفر جبر لان الرهن اذا شرط في البيع  
 صار من حقوقه كالوكالة المشروطة في الرهن فيلزم بلزومه والبايع فسخه لانه  
 سر غيب فيه وارضى بالبايع فيختبر بقرائه الا اذا سلمه منه حالاً لمصلحة المتصرف  
 او قعة الرهن رهناً لان يد الاستيفاء تثبت على المعنى وهذا القية وان قال لا يبيع  
 اسكدها اي اعطى المشتري البايع شيئاً غير بيعه وقال اسكدها حتى اعطى فمكده  
 رهن لانه تلفظ بما يبيح عن معنى الرهن وهو الحبس الي وقت الاعطاء والقرع للبايع  
 وقال زفر لا يكون رهناً وهو راية عن ابي يوسف وان رهن عينا من رجلين يدين لكل  
 منهما صح وبها رهن من كل منهما اي يصير لهما جبراً يدين كل واحد منهما الا ان  
 نصه يكون رهناً عند هذا ونصفه عند ذلك وهذا بخلاف الهبة من رجلين حيث لا يبيح  
 عند ابي حنيفة لان الاول لا يقبل الهبة بالتجزى بخلاف الهبة فان قضى بدين واحد  
 فكله رهن للاخر فترجع على باسب واذ انهما يتاخر كل في دينه كالعدل في حق  
 الاخر ولو هلك من كل حصته فان عدل الهلاك يصير كل مستحق في احمته والاستيفاء  
 مما يتجزى وان رهنا رجلا بدين عليهما صح بكل الدين يسلكه الي قبض الكف لان قبض  
 الرهن يحصل في كل من غير شيوخ وبطل حجج كل منهما انه رهن صدامه وقبضة  
 لانه لا يمكن القضاء لكل واحد منهما ولا ادها لعدم الاولوية ولا القضاء لكل  
 بالنصف لانه يودي الي الشيوخ فتعين النهائز ولومات رهنه والرهن بهما  
 فهو رهن كل ذلك كان مع كل نصه رهناً بحدته هذا عندها وهو استحسان وعتد ابي  
 يوسف هذا باطل اعتباراً بما في الحجة ووجه الاستحسان ان حكمه في الحجة الحبس  
 والشيوخ بقترة وبعد المماة الاستيفاء بالبيع والدين والشيوخ لا يستره  
 باعد وصحة اي باع وصح الرهن الرهن بعد من ته باذن المرتهن وتقترب منه  
 كما اذا كان الرهن حيا فله البيع باذن المرتهن فكذلك بائع رهن عند  
 عدل يتم الرهن بقبض عدل شرط وضعه عنه وقال زفر وانما ابي ليلى لا يبيع

لان

لان يد العدل يد المالك ولهذا يرجع عليه اذا استحق الرهن فان عدل المرتهن وانما  
 ان يد المالك في الحفظ لكون العين امانة ويد المرتهن في حق المالك لانه يد  
 يد الضمان والمضطره صر المالكية فنزل منزلة شخصين ولا اذ لا ادها منه وضمن  
 يد قعة الي ادها وهلكه معه هلك رهنه فان عدل العدل او غيره ببيعها اذ اهل  
 اجله صح فان شرط اي التوكيل في الرهن لا يعزل بالعدل ولا يبره الرهن اي  
 المرتهن وينتفع بوجه التوكيل سواء كان التوكيل المرتهن او العدل او غيره واذا  
 مات التوكيل لا يتقدم وارثه ولا وصيه تمامه وعن ابي يوسف ان وصي التوكيل  
 يملك بيعه وله بيعه بقبضته ورثته اي للتوكيل بيع المرهن بقبضة ورثة الرهن  
 فان باعد العدل فان التين رهن فيهلكه كهلكه فان او في ثمنه المرتهن فاستحق  
 اي الرهن فحقها كراي اذا هلك الرهن في يد المشتري ضمن المستحق الرهن  
 قبة الرهن لانه غاصب وصح البيع والقبض لان الرهن ملكه باو العيان او اعد  
 لانه تعدد بالبيع والتسليم ثم هو الرهن وصح الرهن بتمه وهو ابي حنيفة بالخيار  
 اما ان يضمن الرهن القية وح صح البيع وقبض التين واما ان يضمن المرتهن  
 التين الذي ادى اليه ويكون ذلك التين له ورجع المرتهن على رهنه بدنية وفي  
 التناير اخذ اي المستحق المرهن من مشتريه ورجع هو على العدل بتمه ثم هو  
 على الرهن به وصح القبض اي قبض المرتهن التين او على المرتهن بتمه ثم هو  
 على الرهن بدنية اي العدل بالخيار اما ان يرجع على الرهن بالتين وح صح  
 قبض المرتهن التين واما ان يرجع على المرتهن ثم المرتهن يرجع على الرهن بدنية وان  
 تشتت اي التوكيل في الرهن رجع العدل على الرهن فقط قبض المرتهن منه اهل  
 اي اذا لم يكن الوكالة مشروطة في عقد الرهن لا يرجع العدل على الرهن سواء  
 قبض المرتهن التين او لا كما ابايع العدل الرهن بامر الرهن وضاع التين في يده  
 بلا تعدد منه فاستحق المرهن وضمن العدل وان حل اجله وراهنه غائب اذ  
 التوكيل على بيعه كدليل بالخصومة غاب موكله وابطاها اي ان يخاصم فانه يجبر

من حق العدل  
تأجيل